Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة ، وإن أسقطت حق الله ، فحق العبد باقٍ له المطالبة به يوم القيامة . فإن من ظلم الوالد بإفساد ولده وفلذة كبده ومن هو أعز عليه من نفسه ، وظلم الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه ـ أعظم ممن ظلمه بأخذ ماله كله . ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه أخذ ماله . ولا يَعْدِل ذلك عنده إلا سَفْك دمه ، فياله من ظلم أعظم إثماً من فِعْلِ الفاحشة .

فإن كان ذلك حقاً لغازٍ فى سبيل الله أوقف له الجانى الفاعل يوم القيامة ، وقيل له : « **خُذْ من حسناته ما شئت** » كما أخبر بذلك النبى ﷺ ثُم قال ﷺ : « **فما ظنكم**[1] ؟ » أى فما تظنون يبقى له من حسناته ؟ فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المظلوم جاراً ، أو ذا رَحِم محرم ، تعدد الظلم ، وصار ظلماً مؤكداً لقطيعة الرحم وأذى الجار . ولا يدخل الجنة قاطع رَحِم ولا من لا يأمن جاره بوائقه .

فإن استعان العاشق على وصال معشوقه بشياطين الجن ، إما بسحر ، أو استخدام ، أو نحو ذلك .. ضُمَّ إلى الشرك والظلم كفر السحر . فإن لم يفعله هو ورضِىَ به ، كان راضياً بالكفر غير كاره له لحصول مقصوده . وهذا ليس ببعيد من الكفر .

والمقصود : أن التعاون فى هذا الباب : تعاون على الإثْم والعدوان .

وأما ما يقترن بحصول غرض العاشق من الظلم المنتشر المتعدى ضرره ، فأمر لا يخفى ، فإنه إذا حصل له مقصوده من المعشوق فللمعشوق أمور أخرى يريد من العاشق إعانته عليها ، فلا يجد من إعانته بُداً . فيبقى كل منهما يعين الآخر على الظلم والعدوان .

---

(١) رواه أبو داود عن بريدة .